

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في التشريع الجزائري

د. رتيبة بن دخان

دكتوراه في القانون الخاص.

- جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1-

الملخص:

يحقق هذا البحث أهداف منها تسليط الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمختلف جوانبها النظرية ، وعرض التشريع المستحدث في هذا المجال وهو القانون 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 الذي يكون النظام القانوني للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني ، من أجل رسم صورة واضحة عنه، إضافة إلى توفير مادة خام للإنجاز و تطوير بحوث أخرى في المستقبل، إضافة الى استقصاء كفاءات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ميدانيا كونه الحلقة المفقودة في هذا التشريع.

الكلمات المفتاحية:

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني، المحكوم عليه، التشريع الجزائري.

Summary:

This research aims at highlighting the electronic monitoring system in all its theoretical aspects and presenting the legislation that was developed in this field, namely Law 18-01 of 30 January 2018, which is the legal system of the electronic monitoring system through the electronic bracelet, in order to draw A clear picture of it, in addition to the provision of raw material for achievement and the development of other research in the future, in addition to the investigation of the application of the status system under the supervision of electronic field, being the missing link in this legislation.

key words:

The situation under electronic surveillance, electronic bracelet, sentenced, Algerian legislation.

مقدمة:

ان ترشيد السياسة العقابية وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد و أمام الانتقادات الكبيرة التي مازالت تقدم إلى العقوبات السالبة للحرية من منطلق أنها لا تفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم، زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول، فقد بات لزاما على فقهاء السياسة العقابية الحديثة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلاءم مع طبيعة المجرم وتحد من ازدياد معدلات الجريمة، كما تساعد المجرمين على إعادة الاندماج في المجتمع.

حيث ان المبدأ العام في العقوبة هو سلب حرية المحكوم عليه بالسجن لما اقترفه من أفعال مخالفة للقانون، والاستثناء في هذا المبدأ هو العقوبة البديلة التي لا تسلب حرية المحكوم عليه بأكملها وإنما تقيد حريته في ممارسته لأُمُور حياته دون سلبها كليا . وتتخذ هذه العقوبات أشكالا متعددة ، والعقوبات البديلة هي عقوبات مقررة قانونا تنطبق بها الجهة القضائية المختصة لتكون بديلا عند عقوبة الأصلية فهي جزء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون ويوجب به عقاب، وهي بذلك البديل الكامل أو الجزئي عند العقوبات السالبة للحرية حيث يتم إخضاع المحكوم عليه لمجموعة التزامات سلبية وإيجابية والتي لا تستهدف إعلام المحكوم عليه بقدر تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا لتحقيق الغرض من العقاب الذي تقتضيه مصلحة المجتمع ومنها: الغرامة، وقت التنفيذ، العمل للنفع العام، الإفراج المشروط .

تعتبر العقوبة بشكل عام و السالبة للحرية بشكل خاص ، ردة فعل المجتمع في مواجهة الجريمة والتي مازالت حتى يومنا هذا تمثل الجزء الجنائي الأساسي و الغالب للجرائم في التشريعات العقابية الحديثة ، أين ويتصدر الهدف الإصلاحي العقوبة السالبة للحرية أهدافها الأخرى ، ويتضح هذا بجلاء من خلال القوانين و الأنظمة التي تنص على قواعد خاصة لمعاملة المحبوسين تهدف لتهذيب المحكوم عليهم تعليميا ، و مهنيا و دينيا و خلقيا ، داخل أسوار المؤسسة العقابية ، و يزيد من فاعلية و أهمية هذه القواعد عندما تكون مدة العقوبة السالبة للحرية طويلة أو على الأقل متوسطة ، أما عندما تكون مدتها قصيرة فلا تكفي لتطبيق برامج التأهيل و الإصلاح و ضمان فعاليتها ، بل الأدهى انه يترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية خاصة على الحياة النفسية و الأسرية و المادية و الاجتماعية للمحكوم عليه أو المتهم ، وكذا تكدر المؤسسات العقابية، و تراجع و انحصار دورها في الإصلاح و التأهيل، و تبعاتها السلبية على المجتمع على المستوى الاقتصادي، و زيادة النفقات العمومية. وقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة و من بينها المشرع الجزائري الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسورالالكتروني كنظام بديل لتنفيذ العقوبة .

وتكمن أهمية موضوع البحث في أن تبني المشرع الجزائري لبعض الآليات الحديثة كالوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق ما يعرف بالسوار الإلكتروني ، يؤكد محاولته للحاق بركب التطور التشريعي العقابي ، و إدماج المراقبة الإلكترونية لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية ، مع ظهور النصوص التنظيمية و التطبيقية، وان وزارة العدل تبنت هذا النظام الذي تعتبر الجزائر أول بلد عربي والثاني إفريقيا بعد جنوب إفريقيا، كجزء من الرقابة القضائية لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت والرقابة القضائية وتوسيع نطاقها وتعزيز الحقوق والحريات، لاسيما قرينة البراءة ومبادئ المحاكمة العادلة.

والاشكالية المطروحة هنا هي: كيف عالج المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة؟ وهل يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأداة بديلة لقضاء العقوبة في السجن اداة فعالة لإعادة تأهيل واصلاح المحكوم عليهم؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة قما بتقسيم هذه الورقة البحثية كما يلي:

أولاً: نشأة وتطور الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

ثانياً: تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

ثالثاً: إجراءات وشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

رابعاً: حالات الغاء الاستفادة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أولاً: نشأة وتطور الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

تعد فكرة الوضع تحت المراقبة من الأفكار القديمة نسبياً في العدالة الجنائية ، " بحيث تمتد جذورها إلى للإمبراطورية الرومانية القديمة ، فقد عرفت هذه الأخيرة نظاما يسمى الاعتقال الحر ، يقوم على تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية ، مع تعيين ضامن يمثله أمام القضاء ، ولم يكن تطبيقه بصورة كبيرة في مرحلة ما قبل صدور الحكم ، و بدرجة أقل بعد صدوره ، نتيجة اعتقاد القضاء بعدم كفايته كإجراء لحفظ الأمن ، كونه إجراء رضائي غير مقترن بضمانات تكميلية تضمن نجاحه، و في العصر الحديث يعود الفضل الأول ، إلى أول تجارب تحديد مكان شخص للأخوين SCHWITZGIBEL سنة 1964 م وهما عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية ، كرسا حياتهما للبحث في ما يسمى تكنولوجيا السلوك البشري ، لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد ، وكللت أبحاثهما بإعداد نظام مراقبة لاسلكية يحتوي على علبتين بوزن إجمالي يقدر بكيلوغرام ، الأولى معدة للبطاريات والثانية لجهاز إرسال المتصل بمركز استقبال الإشارة ، جرب الجهاز في ولاية بوسطن على مجموعة شباب من المحكوم عليهم ، المستفيدين من نظام الإفراج المشروط ، في مساحة أربعمائة متر ، وتم رصد مكان الإشارات بنجاح وبشكل دقيق¹.

وتوالى التجارب المشابهة في كل من مدن سانت لويس ، ونيومكسيكو هذه الأخيرة كانت المحطة الأهم ، حيث في سنة 1977 م وانطلاقا من فكرة مقتبسة من المسلسل الكرتوني الرجل العنكبوت مفادها تمكن الشرير من تحديد موقع الرجل العنكبوت بفضل جهاز في معصم يده ، والتي أثارت أحد عشاق ومتتبعي المسلسل الكرتوني ، القاضي جاك لوف JACK LOVE ، فبدأ بإقناع مرسوميه بالفكرة ونجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة هوني ول HONEY WELL لإنتاج جهاز الإرسال و جهاز الاستقبال ، وهو ما تم فعلا ، ففي سنة 1983 م ، قام القاضي جاك لوف بتجربة ناجحة لأول سوار اليكتروني لمدة ثلاثة أسابيع ، قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة متهمين بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، أعقب نجاح التجربة تبنيها من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن ثم فرجينيا وفلوريدا².

ثانيا: تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني.
1- التعريف الفقهي

مصطلح المراقبة الإلكترونية مشتق من التعبير الفرنسي surveillance électronique أو الإسورة الإلكترونية³، وقد ظهر هذا الجهاز المبتكر، أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1980 ، ثم أخذت به كندا وانجلترا منذ سنة 1994، وأيضا فرنسا بموجب قانون 19 ديسمبر 1997، حيث تشير الإحصائيات لسنة 2008 أن نسبة المحكوم عليهم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بلغت 42.1% أي يشمل 3024 محيوس، أما بالنسبة لسنة 2009، نجد أن هذه النسبة قد ارتفعت وبلغت 44% أي 4297 محكوم عليه بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁴. وقد عرف نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني، أو الحبس في البيت بأنه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا⁵.

كما عرفت بأنها : إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ، خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده ، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين ، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات⁶.

أوهي: استخدام وسائل اليكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان و الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بها⁷.

أو انها: عبارة عن رقابة تتم عن بعد ، بواسطة أجهزة اليكترونية ، بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها ، و بتالي مدى التزامه بشروط ، و ضوابط العقوبة

المفروضة عليه وتتم عادة بإلزام المحكوم عليه ، أو المحبوس احتياطيا ، بالإقامة في منزله ، أو محل إقامته خلال ساعات محددة⁸.

2- التعريف القانوني:

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 الذي يعدل ويتمم القانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين ، على ان قانون 01-18 يتمم الباب السادس من القانون 04-05 بفصل رابع تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

حيث جاء في نص المادة 150 مكرر " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكررا 1 ، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجهه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

يستشف من نص المادة السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري أوجد نظاما جديدا (وجد البديل) لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة ، بحيث يطلق على هذه البدائل - بالعقوبات البديلة- التي تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر، وبالتالي يعتبر هذا الأسلوب احد الأساليب الحديثة التي تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة خارج السجن.

وتتم المراقبة باستعمال السوار الإلكتروني ، حيث يعتبر التقنية و الوسيلة الأكثر شيوعا و استعمالا، نظرا لقلّة تكلفته وفعاليته ، مقارنة مع الأساليب و الوسائل الأخرى ، ويعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز إلكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم ، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع و الصدمات و كل مؤثر خارجي كالصدمات و الماء و الأشعة و الذبذبات و مصنوع من مواد صحية ، و يقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة و مشفرة - في حدود مساحة معينة - ، بحيث لا يمكن محاسنها أو التقاطها بأجهزة أخرى وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة ، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها و إعادة إرسالها ، يتم تثبيته من طرف القائمين على متابعة التنفيذ⁹ ، الذي يتصل بجهاز الكمبيوتر المركزي في مركز الإشراف و المراقبة و المتابعة - يسمى القطب المركزي في التشريع الفرنسي- ، بواسطة خط تليفوني - أو عن طريق شريحة GSM لمعامل الهاتف النقال ، يخصص في أغلب الأحيان لعملية المراقبة دون الخدمات التليفونية الأخرى ، فإذا ما تم مخالفة القواعد والالتزامات خاصة

مواقيت ،و مكان المراقبة ،أو نزع السوار أو أي مؤثر خارجي أو عطب تقني ، فان جهاز الاستقبال يقوم بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة¹⁰. ويتكون من 4 عناصر هي:

-جهاز إرسال

-جهاز استقبال

-مركز المراقبة

-مكتب التسيير العملياتي¹¹.

وللسوار خصائص تقنية حيث يثبت بعد وضعه ذبذبات إلكترونية مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لا سلكية، ويتمتع السوار بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت وجوده وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام إنذار. ويتميز السوار أيضا بجملة من الخصائص التقنية كمقاومته الماء، الحرارة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات والصدمات ومقاوم للتمزق، القطع والفتح وللأشعة البنفسجية، وهو قابل للشحن ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهمم لتفادي الحساسية، ويتكون السوار من جزأين، الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال (شريحة ونظام تتبع) والثاني يتضمن بطارية.

ثالثا: إجراءات وشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

1- **كيفية وإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:**

تصدر أوامر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف جهات مختصة هو قاضي تطبيق العقوبات¹² ، ويحدد من خلال هذا الأمر الحدود الإقليمية لحامل السوار الإلكتروني ، فقد يمنع بموجب هذا الأمر من الذهاب إلى بعض الأماكن، و الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الاجتماع بهم، ويجبر على المكوث بإقامة محمية يعينها القاضي وعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة¹³. ويتم بأمر من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة، أو عن طريق محاميه، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز هذه المدة، كما أنه لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا بموافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا ويصدر قاضي تطبيق العقوبات الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الرقابة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة ، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اذا تعلق الأمر بالمحبوسين¹⁴.

ويقدم طلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني¹⁵.

ويتم ارجاء تنفيذ العقوبة الى حين الفصل النهائي في طلب المعني اذا كان غير محبوس، ولا بد لقاضي تطبيق العقوبات ان يفصل في الطلب في اجل 10 أيام من اخطاره بمقرر غير قابل للطعن، يمكن للمحكوم عليه في حالة رفض الطلب ان يقدم طلب جديد بعد انقضاء 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول¹⁶.

ومن بين الإجراءات التي جاء بها قانون 01-18 كذلك، الأخذ بعين الاعتبار، لدى تحديد الأوقات والأماكن التي يتضمنها مقرر القاضي، ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو علاج أو تربص أو ممارسته لوظيفة، موضحاً أن وضع السوار الإلكتروني يتم بالمؤسسة العقابية، مع وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل كما قلنا سابقاً.

وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ هذا الإجراء، الذي يتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي يتعين عليها تبليغ القاضي فوراً، عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة القضائية، وترسل له تقارير دورية بهذا الخصوص¹⁷.

2- شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يخضع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لعدة شروط:

- أن يكون الحكم نهائياً.
 - أن يثبت المعني مقرسكن أو إقامة ثابت.
 - ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه.
 - وأن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه¹⁸.
- وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه قاصراً فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلا بموافقة ممثله القانوني أو موافقة المحكوم عله شخصياً اذا كان بالغاً، كما يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية¹⁹.
- ويجب على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت اثناء تنفيذ هذا الاجراء أن يتأكد من وضعيته الصحية وان السوار لا يؤثر على الحالة الصحية للمحكوم عليه²⁰.

أما عن تقنية عمل جهاز السوار الإلكتروني فلا نجد أي صدى لها في التشريع الجزائري، لكن عادة ما يتم استعمال أسلوب "البث المتواصل" لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهي طريقة تتبناها أغلب دول العالم، حيث وفقاً لهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته، لكن تحركاته تبقى

محدودة ومراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة، حيث يضع المحكوم عليه جهازا (سوار) مثبتا في معصمه أو في أسفل قدمه، وهو عبارة عن مرسله الكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة (كل 15 ثانية) إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل، أو مكان الدراسة، أو العمل)، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة)، هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسله في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته. ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الإلكترونية²¹.

وقد تستعمل الأقمار الصناعية ونظام GPS حيث تقوم تقريبا على نفس المتطلبات الفنية، أين يرسل السوار الإلكتروني موجات مؤمنة و مشفرة حسب هوية كل شخص تحت المراقبة، إلا أنها طويلة بالقدر الذي تلتقطه الأقمار الصناعية - فرنسا في بداية تطبيق هذا الإجراء كانت تستعمل جهاز مستقل يدعم قوة الموجات الصادرة عن السوار، يثبت على حزام الخاضع للمراقبة - ، أين يتم معالجتها وإعادة إرسالها بموجات طويلة ومؤمنة ومشفرة كذلك، إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالمتابعة و المراقبة، لتحديد مكان و مواقيت تواجد الخاضع لهذا النظام، كما أن هذه التقنية تختلف عن سابقتها في كونها مراقبة مستمرة تتبع باستمرار موقع الشخص الخاضع للمراقبة باستعمال نظام عالي الدقة يسمى GPS، كما أن تكلفتها باهظة، كما أن هناك معوقات كثيرة و متعددة تحول دون نجاعتها، أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الإلكتروني نتيجة بعض المكونات الجزيئية الموجودة في الغلاف الجوي، أو لوجود مباني شاهقة، أو عازلة للموجات وغيرها²².

رابعاً: حالات الغاء الاستفادة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يجوز المشرع لقاضي تنفيذ العقوبات إلغاء الاستفادة من هذا الإجراء في حالات حددها وهي:

- في حالة عدم احترام المعني بالالتزاماته دون مبررات مشروعة.

- أو في حالة إدانة جديدة.

- أو بناء على طلب للمعني²³.

كما يجوز للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، أن يطلب إلغائه من لجنة تكييف العقوبة، وفي هذه الحالة ينفذ الشخص المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاه تحت المراقبة الإلكترونية²⁴.

كما تطرق المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى حالة محاولة المعني التنصل من المراقبة الإلكترونية، خاصة من خلال نزع أو تعطيل السوار، وهو ما يعرضه إلى العقوبات المقررة في جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات²⁵.

الخاتمة:

أمام الانتقادات الكبيرة التي مازالت تقدم إلى العقوبات السالبة للحرية من منطلق أنها لا تفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم، زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول، فقد بات لزاما على فقهاء السياسة العقابية الحديثة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلاءم مع طبيعة المجرم وتحد من ازدياد معدلات الجريمة، كما تساعد المجرمين على إعادة الاندماج في المجتمع. من بين الوسائل المحدثة لقضاء العقوبة هي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يدخل هذا الاجراء في إطار الإصلاحات بقطاع العدالة في الجزائر، وفي سياق تنفيذ قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكومين، بحيث تسعى وزارة العدل من خلال هذا القانون لضمان حرية أكبر للأشخاص المتهمين في قضايا جزائية، إضافة إلى دعم قرينة البراءة التي ينص عليها الدستور الجزائري.

ويمكن أن يساهم هذا النظام الجديد في سير إجراءات التحقيق وتخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية علاوة على دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني من خلال تمكين حامل السوار من مواصلة مهنته أو دراسته بصفة عادية وتجنب حقد واحتقار المجتمع والحماية من الانحراف النفسي والسلوكي، فهذا النظام يساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الجرمي من جهة، كما أنه يشكل ضمانا من ضمانات حقوق الإنسان.

بحيث نجد ان القانون المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمؤرخ في 30 جانفي 2018، يهدف إلى توسيع نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم وتكييف هذه العقوبة، إضافة الى ان هذا الإجراء الذي يبدأ تنفيذه تدريجياً، يمكن الجهات القضائية من معرفة أماكن تواجد السجناء في ظل احترام سلامتهم وحياتهم الخاصة.

فإن السوار الإلكتروني بذلك يمنح المسجون "نصف حرية" في انتظار إتمام المحكومية، ويجعله يعود لحضن المجتمع ويبدأ حياته مجدداً، و يسهل للعودة إلى الحياة اليومية بدلاً من حياة السجن والبقاء وراء الجدران.

يمكن لهذا النظام ان يكون سلاح ذو حدين بحيث يمكن ان يساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الجرمي كما قلنا من جهة، كما أنه يشكل ضمانا من ضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى، لكن يستطيع هذا الاجراء ان يساهم في تزايد ارتكاب الجريمة باعتبار ان المجرم متأكد من انه

في حالة الحكم عليه بعقوبة تقل عن ثلاث سنوات سيقضيها في المنزل .
قائمة المصادر والمراجع:
أولاً: الكتب:

- أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
- عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- عامر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000.
- عامر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

ثانياً: النصوص القانونية:

- القانون 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 ، جريدة رسمية العدد 5، المعدل والمتمم للقانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثاً: المقالات

- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية -السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009.
- ليلي طلي: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 47، المجلد 4، جوان 2017.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

-Statistique mensuelle de la population écrouée et détenue en France. (www.justice.gouv.fr.)

الهوامش:

- ¹ أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 07 و 08.
- ² المرجع نفسه، ص 09، صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 132.
- ³ عامر سالم: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 10.
- ⁴ Statistique mensuelle de la population écrouée et détenue en France. (www.justice.gouv.fr.)
- ⁵ عامر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 10.
- ⁶ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 295.
- ⁷ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 5-6.
- ⁸ عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 109.
- ⁹ يتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية ويتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من طرف موظفين مؤهلين تابعين لوزارة العدل، وهذا تطبيقاً لنص المادة 150 مكرر 7 الفقرة 2 و 3 من القانون 01-08 السالف الذكر.
- ¹⁰ أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 79، 80.
- ¹¹ ليلى طلي: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 47، المجلد 4، جوان 2017، ص 255.
- ¹² تطبيقاً لنص المادة 150 مكرر من القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018.
- ¹³ تطبيقاً لنص المادة 150 مكرر 6 من القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018.
- ¹⁴ تطبيقاً لنص المادة 150 مكرر 1 من القانون 01-18 السالف الذكر.
- ¹⁵ تطبيقاً لنص المادة 150 مكرر 4 الفقرة 01 من القانون 01-18 السالف الذكر.
- ¹⁶ تطبيقاً لنص المادة 150 مكرر 4 الفقرة 2 و 3 و 4 من القانون 01-18 السالف الذكر.
- ¹⁷ هذا ما جاء صراحة في نص المادة 150 مكرر 08 من القانون 01-18.
- ¹⁸ تطبيقاً لنص المادة 150 مكرر 3 من القانون 01-18 السالف الذكر.
- ¹⁹ هذا ما جاء في نص المادة 150 مكرر 2 من القانون 01-18.
- ²⁰ المادة 150 مكرر 7 فقرة 1 من القانون 01-18.
- ²¹ صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 25 العدد الأول، 2009، ص 144.
- ²² أيمن رمضان الزيتي، المرجع السابق، ص 81.
- ²³ المادة 150 مكرر 10 من القانون 01-18.
- ²⁴ تطبيقاً لنص المادتين 150 مكرر 12 و 150 مكرر 13 من القانون 01-18.
- ²⁵ تطبيقاً لنص المادة 150 مكرر 14 من القانون 01-18.